الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91565

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91565-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/19م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1331) الصادر في الدعوى رقم (Z-11908-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضه موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فروقات الاستيرادات) فيدّعي المكلف أن المستأنفة ضدها قامت بإضافة فرق المشتريات الخارجية لعدم قيامه بإرفاق كشف بيان جمركي أو تفصيل للمشتريات الخارجية والداخلية، وهو ما أخذت به دائرة الفصل بتأييد إجراء المدعى عليها محل الخلاف، في حين ترى المستأنفة أن أساس احتساب تكلفة البضاعة ليست فقط بالقيمة المذكورة في فاتورة الشراء، وإنما يضاف إليها كافة المصاريف الأخرى من تكلفة شحن البضائع

وتكلفة رسوم الجمارك، وكافة المصاريف التي تتعلق باستيراد البضائع حتى تصل لمخازن الشركة، كما ترى المستأنفة أن التكلفة الحقيقية قد جرى إضافتها إلى تكاليف الشراء لكونها مصاريف ضرورية ومتكبده في سياق العادي للمشتريات، ولا ينبغي اعتمادها كتكلفة فعلية، ولا ينبغي استبعادها من مصاريف الشراء ولا من المصاريف العمومية؛ فهي مصاريف لازمة وضرورية لتوليد الايراد وتحقيق صافي الدخل المكون للوعاء الضريبي والمحسوب على الزكاة. وفيما يخص بند (صافي الأصول الثابتة) فيدعي المكلف أن المستأنف ضدها قامت باستبعاد أراضي من الأصول الثابتة المحسومة لأنها مسجلة باسم أحد الشركاء، وهو الأمر الذي أيدته دائرة الفصل، في حين ترى المستأنفة أنها قامت بمراجعة كتابة العدل بمدينة بيشة إلا أنها لم تقم بالاستجابة لتعديل المطلوب منها، كما ترى أنه فيما يتعلق باستخدامها لتلك الأراضي في النشاط التجاري، فتؤكد على قيامها في عدة خطابات بأن تلك الصكوك المستخدمة في ممارسة النشاط والمقام عليها فروع للشركة هي عامل أساسي في توليد الإيرادات الخاضعة للوعاء، وأشارت المستأنفة إلى أن قرار دائرة الفصل قد تضمن أن يعتبر خلافًا مستنديًا، عليه قامت بإرفاق المستندات المطلوبة من سجلات تجارية ورخص البلدية التي تعتبرها المستأنفة إثبات يؤيد موقفها، كما أشارت إلى أن رأس المال الإضافي الظاهر بالقوائم المالية وفق قائمة التغيرات في حقوق الملكية والبالغ قدرة (32,588,671) ريال الداخلة ضمن مصادر الوعاء الزكوي، قد جرى احتساب الزكاة عليها، وهي في ملك الشريك (...) وتدخل قيمة تلك الصكوك المستبعدة ضمن تكوين رأس المال الإضافي. وعليه ترى أنه في حال استبعاد تلك الصكوك سيتعين معه استبعاد رأس المال الإضافي المقابل لقيمته.

وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات) و إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة) محلّ استئناف المكلف.

ففي يوم الاثنين 2023/07/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الأصول الثابتة) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لأثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند صافي الأصول الثابتة (استبعاد قيمة الأرضي من حسميات وعاء الزكاة) تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول استئناف المكلف بشأن هذا البند" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة لطلبات المكلف بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1331) الصادر في الدعوى رقم (Z-11908-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (صافي الأصول الثابتة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...